

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل يصح ويحتمله مفهوم كلام المصنف وقد يشمل قوله أن يقف على معين يملك .
واختاره الحارثي وأطلقهما في المحرر والفروع والرعايتين والفائق والحاوي الصغير
وغيرهم .

قوله (والحمل) .

يعني لا يصح الوقف على الحمل وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
منهم بن حمدان وصاحب الفائق والوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .
وصح بن عقيل جواز الوقف على الحمل ابتداء واختاره الحارثي .
قال في الفروع ولا يصح على حمل بناء على أنه تمليك إذا وأنه لا يملك وفيهما نزاع .
تنبيه إيراد المصنف في منع الوقف على الحمل يختص بما إذا كان الحمل أصلا في الوقف .
أما إذا كان تبعا بأن وقف على أولاده أو أولاد فلان وفيهم حمل أو انتقل إلى بطن وفيهم
حمل فيصح بلا نزاع لكن لا يشاركهم قبل ولادته على الصحيح من المذهب نص عليه .
قال في القاعدة الرابعة والثمانين هو قول القاضي والأكثرين وجزم به الحارثي وغيره .
وقال بن عقيل يثبت له استحقاق الوقف في حال كونه حملا حتى صح الوقف على الحمل ابتداء
كما تقدم .

وأفتى الشيخ تقي الدين رحمه الله باستحقاق الحمل من الوقف أيضا